بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢٠
بتاريخ:	١٦ / ٧ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٧٠٥/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٢٢٤) المؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٥بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص جواز منح المعلمين المساعدين والأخصائيين المساعدين الذين لم يثبتوا بعدعلى وظيفة (معلم) إجازات بدون راتب لمرافقة الزوج، أو لرعاية الطفل.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة التربية والتعليم سبق أن استطلعت رأي إدارة فتوى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني في جواز منح المعلمين المساعدين والأخصائيين المساعدين الذين لم يثبتوا بعدعلى وظيفة (معلم) إجازات بدون راتب لمرافقة الزوج، أو لرعاية الطفل، وقد انتهت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ إلى أحقية المعروضة حالاتهم في الحصول على إجازة بدون راتب لمرافقة الزوج - ملف رقم ١٣١/٢٢/١٨ - كما انتهت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ إلى أحقيتهم في الحصول على إجازة لرعاية الطفل فى - ملف رقم ٣٣/١٣/١٨ - ونظرًا لورود العديد من الطلبات المقدمة من المعلمين المساعدين إلى الوزارة، ولصعوبة عرض كل حالة على حدة فقد ارتأت الوزارة وضع مبدأ عام بشأن تلك الطلبات، لذا طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها، بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، ووفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية في تلك الحالة يقتصر عليها أصلا، ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الطلب الماثل لم ينشد الرأي في حالة واقعية محددة ثار بشأنها خلاف في الرأي القانوني، أو غم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة، وإنما طلب وضع مبدأ عام، الأمر الذي يضحى معه من غير الملائم إبداء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لرأيها في الطلب الماثل.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٥/ ٨/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع